

# **السلطة التقديرية**

## **لماوري الضرائب**


**الدكتور / رمضان سليمان محمد**

**مدرس الاقتصاد والمالية العامة والتشريعات الضريبية**

**كلية الحقوق - جامعة حلوان**

**القيت هذه الندوة الأحد يوم الأحد ١٢ / ٧ / ١٩٩٧**

**بمقر هيئة خريجي الجامعات**



بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

### ١ - عموميات :

يشير اصطلاح السلطة التقديرية إلى دور جهة الإدارة في مباشرة اختصاصاتها<sup>(١)</sup> ، بما يعني أن لها الحرية في تقدير ملاعنة أعمالها، وذلك في مقابل اصطلاح السلطة المقيدة التي لا تملك جهة الإدارة ازاعها حرية اختيار أو تقدير ، كما لا يملك القاضي حيالها سوى التأكد من مشروعية القرار الإداري، ومدى مطابقته للقواعد القانونية، دون أن يراقب عيوبه الداخلية .

---

(١) لمزيد من التفصيلات يراجع :

- د. سامي جمال الدين: قضاء الملاعة والسلطة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٨ - ٢٢.
- د. رمضان محمد بطيخ "الاتجاهات المتطرفة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية ، و موقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- د. عصام عبد الوهاب البرزنجي : السلطة التقديرية والرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١.

وسواء كانت السلطة تقديرية أم مقيدة فهى ليست سوى وسيلة لوضع القانون موضع التنفيذ على أكمل وجه، فى جميع الظروف، كما أن تحديد ما إذا كانت السلطة التقديرية أو مقيدة يرجع إلى نصوص القانون الذى تستند إليه هذه السلطة ؛ حيث يكون للمشرع - عند اصدار القانون - حرية منع الإدارة سلطة التقدير فى اتخاذ قراراتها فى مواجهة فعل معين، أو تصرف معين، تحقيقا للصالح العام، وأن يرى فى حالات أخرى عدم منع الإدارة هذه الحرية ضمانا لتحقيق الصالح العام كذلك.

ويتمثل الإختصاص المقيد، الذى لا تتمتع فيه جهة الإدارة بأية سلطة تقديرية فى تلك الصياغة القانونية الجامدة التى ترد فى عبارات النص، من خلال استخدام الأرقام، أو طريقة الحساب، أو تحديد الموعيد أو المدد التى يتبعين مراعاتها بدقة ، دون اجتهاد فى تفسيرها بالتوسيع أو التضييق.

ويبدو الإختصاص المقيد فى مجال التشريعات الضريبية واضحا فى العديد من النصوص، وخاصة التى تحدد سعر الضريبة، سواء كان هذا السعر نسبيا أم تصاعديا، أو لبيان الحد اللازم للمعيشة أو لمراقبة الأعباء العائلية، وعندما يوضح المشرع حالات الإعفاء من الضريبة على سبيل الحصر، أو يحدد الإجراءات والموعيد التى يتبعن اتباعها من قبل الممول أو الإدارة الضريبية .

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا<sup>(١)</sup> على انفراد السلطة التشريعية بتقرير مسائل بذاتها تنظم أوضاع الضريبة العامة، ولا يجوز أن يتنازل البرلمان عنها للسلطة التنفيذية ، وهذه المسائل هى : تحديد وعاء الضريبة، وأسس تقديره،

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية دستورية ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٩٦، ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٧ مكرر ، بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٦

وبيان مبلغ الضريبة، واللتزمين أصلًا بآدائها، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة، عدا الإعفاء منها، إذ يجوز أن يتقرر ذلك في الأحوال التي بينها القانون.

كما استقر قضاء النقض<sup>(١)</sup> على أن الإجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد الأممية المتعلقة بالنظام العام، وأن المشرع قد رتب على مخالفتها البطلان. وتمتاز النصوص المقيدة للاختصاص بأنها محددة على نحو يمنع الخلاف في تفسيرها، أو يمتنع على جهة الإدارة التقاус عن تطبيقها، أو عدم تطبيقها على فئة من الممولين دون أخرى ، وإلا كان ذلك مخالفًا للقانون.

أما السلطة التقديرية، فيمكن التعرف عليها في النصوص التي يتخلى المشرع فيها عن تحديد جانب أو عنصر من عناصر قرار الإدارة أو نشاطها، فلابد منها القانون باتباع مسلك معين، أو اتخاذ القرار على نحو ما يحدده القانون سلفاً، وفي هذه الحالة تبدو سلطة الإدارة التقديرية التي تتمتع بإزاعها بحرية في التصرف - وهي تمارس اختصاصها القانوني - بحيث يكون لها أن تقدر اتخاذ هذا التصرف أو الإمتناع عن اتخاذها ، أو تفضيل طريقة معينة للتعامل معه، أو اختيار الوقت الذي تراه ملائماً للتصرف أو للسبب المتعلق به، وذلك لمواجهة موقف تملئه ظروف معينة، بخلاف موقف آخر تفرضه ظروف أخرى مختلفة.

وتتعدد الأسباب التي تدعى المشرع إلى منح الإدارة السلطة التقديرية، ومن

هذه الأسباب :

---

(١) راجع على سبيل المثال أحکام النقض في الطعون أرقام : ١٠٧١ لسنة ٦٠ ق بتاريخ ٢٣١٤/١٠/٢٨ ، و ٢٦٢٢ لسنة ٦٢ ق بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٢ ، و ٢٦٢٢ لسنة ٥٧ ق ، بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٩

١ - غرس روح الإبداع والإبتكار لدى عمال الإدارة، بما يمكنهم من مواجهة التغيرات التي تحدث يومياً، والتي يجب التعامل معها بحرية، على خلاف ما قد تؤدي إليه السلطة المقيدة من شل لحركة الإدارة، وتقيد حريتها في التعامل؛ الأمر الذي يضر بالتعاملين معها، ولا يحقق المرونة الالزمة التي يتطلبها النشاط الإداري.

٢ - تحقيق قدر من المرونة التي تسمح لجهة الإدارة بتطبيق النص على الحالات المماثلة أو المشابهة ، ولو لم يذكرها النص صراحة، طالما توافرت فيها الشروط والأوضاع والقواعد العامة التي تبرر تطبيق النص عليها، وذلك لأنه ليس من الممكن ، وقد يكون مستحيلاً، أن يحصر المشرع عند وضع النص القانوني جميع الحالات أو الأوضاع أو الظروف التي تتعلق بالنص، أو تحيط بتطبيقه ، أو تجعله شاملًا لكل الصور، ومحققاً لهدف المشرع منه، ومن ثم كانت السلطة التقديرية وسيلة لتحقيق الغاية من النص ، ويلوغاً لأهداف التشريع.

وحتى لا تتخذ جهة الإدارة من السلطة التقديرية مدخلاً للتمييز غير المشروع في التعامل مع الغير، أو لفرض التزامات أو قيود أخرى غير التي نص عليها المشرع، أو لانتهاك حقوقهم في مقابل استثناء حقوق أكبر مما هو مقرر لجهة الإدارة، فقد جعل المشرع من الرقابة القضائية على ماتتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية ضماناً لعدم اساءة هذه الإدارة لسلطتها ، أو الإنحراف بها عن مقاصدها التشريعية.

## ٢ - السلطة التقديرية للإدارة الضريبية :

و والإدارة الضريبية - كغيرها من جهات الإدارات في الدولة - لم يدخل عليها المشرع بسلطة تقديرية تمنحها الحرية في مزاولة عملها.

ولم يشأ المشرع أن يجعل هذه السلطة بمنأى عن رقابة القضاء، إلا أن حجم هذه السلطة التقديرية ومداها يضيق حيناً، و يتسع أحياناً، فيؤثر على جمهور الممولين، ويكون في بعض الحالات سبباً لتذمرهم، أو عدم الثقة في إدارة الضريبة، الأمر الذي ينعكس سلباً على فعالية التشريع الضريبي في تحقيق أهدافه المالية والاقتصادية والاجتماعية ، فتختفي الحصيلة الضريبية عن المتوقع منها بفعل تجنب الضريبة Tax evasion أو التهرب منها .

وتتضاءل آثار السياسة الضريبية عندما يتم التحايل على التشريع ، أو التملص من نصوصه. ومهما تعدد الأسباب لتبرير ذلك، فإن من أهم هذه الأسباب في تقديرنا هو كيفية ممارسة الإدارة الضريبية لسلطاتها، ومدى التزامها القانون في التمتع بالسلطة التقديرية التي منحها إليها.

## ٣ - منهج البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحليل بعض صور السلطة التقديرية التي تتمتع بها إدارة الضريبة ، والغاية منها، وكيفية مزاولة إدارة الضريبة لهذه السلطة، وموقف القضاء من سلوكها، ومحاولة الحد من اساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها.

وقد اعتمدنا في ذلك بصفة أساسية على الضرائب على الدخل باعتبارها نموذج الضريبة التي تكون فيها العلاقة مباشرة بين الممول وإدارة الضريبة، فيحسن بوعي سلطتها التقديرية ، ويتأثر بمدى التزامها قصيد المشرع من حيث لها

هذه السلطة ، وما يتربّ على ذلك من توطيد الثقة المرجوة بين الممول وإدارة الضريبة.

#### ٤ - خطة البحث :

يتناول هذا البحث موضوعين :

الموضوع الأول: التنظيم الإداري للسلطة التقديرية في المجال الضريبي.

الموضوع الثاني: رقابة القضاء على ممارسة الإدارة الضريبية لسلطتها التقديرية .

ونخصص لكل موضوع منها بحثاً مستقلّاً؛ على النحو التالي :

## المبحث الأول

### التنظيم الإداري للسلطة التقديرية في المجال الضريبي

#### ٥ - من له حق استعمال السلطة التقديرية ؟

درجت النصوص القانونية على منح الإدارة الضريبية المختصة حق استعمال السلطة التقديرية في الحالات وبالأوضاع التي يقررها القانون.

ويلاحظ أن المشرع لم يذكر في قوانين الضرائب عبارة مأمور الضرائب للدلالة على الشخص الذي له الحق في استعمال السلطة التقديرية، مكتفياً بالنص على منح هذا الحق إلى مصلحة الضرائب، أو مصلحة الضرائب على المبيعات، أو مصلحة الجمارك، بحسب الأحوال.

وقد أشار قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ إلى موظفي مصلحة الضرائب<sup>(١)</sup> من لهم صفة الضبط القضائي ، عند بيان من له الحق في الإطلاع على الوثائق والأدلة بقصد ربط الضريبة .

وقد عرفت المادة رقم ١٠٢ من قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مصلحة الضرائب بأنها : وزارة المالية والمصالح أو الموظفون الذين يعهد إليهم

(١) كان قانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد ذكر في المادة ٧٨ عبارة مندوبي مصلحة الضرائب، ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ لتحول عبارة موظفى مصلحة الضرائب فى القوانين الضريبية محل عبارة مندوبي مصلحة الضرائب، وتبقى لكلمة مندوب مدلولاً خاصاً يشير إلى فئة من موظفى مصلحة الضرائب يراقبون التزامات الجهات المختلفة بتطبيق القوانين الضريبية ، أو مندوبي الحجز الذين يقومون بأعمال الحجز والتحصيل نيابة عن مصلحة الضرائب .

بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح في تنفيذ هذا القانون<sup>(١)</sup>.

ويمد هذا النص تعريف مصلحة الضرائب إلى جميع الجهات الإدارية في الدولة، وإلى جميع الموظفين، كل فيما ينطوي على اختصاص مقرر في القانون الضريبي، وهو التعريف الذي احتفى في القوانين الضريبية التالية، مكتفيًا بالشرع بذكر عبارة مصلحة الضرائب، أو المأمورية المختصة، للإشارة إلى مدلول محدد يتعلق بجهة إدارية بعينها تتبع وزارة المالية هي مصلحة الضرائب، أو وحدة فرعية تتبعها هي مأمورية الضرائب.

وقد ظهرت عبارة مأمور الضرائب في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المذكور، حين عرفت المادة الخامسة منه مصلحة الضرائب بأنها مأمور الضرائب الكائن في دائرة اختصاصه مركز إدارة الشركة أو المنشأة أو مقر محلها الرئيسي. ثم أخذت هذه اللائحة في بيان ما للأمور الضريبي من سلطة، وما عليه من واجبات. كما بينت المادة ٤ من اللائحة التنفيذية المشار إليها أنه يحق لموظفي مصلحة الضرائب الفنيين الإطلاع، وذلك من درجة مساعد مأمور فاعلي.

وقد تكفلت القرارات الوزارية بتحديد موظفي مصلحة الضرائب الذين لهم صفة الضبطية القضائية، واقتصر ذلك في بادئ الأمر على المأموريين والمفتشين، ثم بين القرار الوزاري رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٤١ أنهم : مدير قسم الضرائب على الإبرادات ووكيله والمديرون المحليون والمأموريون والمفتشون ومساعدو المفتشين،

(١) وقد ورد تعريف مماثل لمصلحة الضرائب في المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ . واعتبرته محكمة النقض - في الطعن الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٦٥ ، المجموعة الرسمية ، السنة السابعة ، ص ١٠١ - نصا تفسيريا يلحق السابق من وقت صدوره، كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة أو حقا.

وكل موظف آخر يصدر قرار وزارى بتخويله هذه الصفة . وقضى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ بأن يكون لمدير قسم مكافحة التهرب ووكيله والمأمولين المساعدين له صفة رجال الضبط القضائى بالنسبة لما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة المنفذة له، وبموجب القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٠ أضيف مدير إدارة الشركات المساهمة إلى موظفى المصلحة الذين لهم صفة مأمورى الضبطية .

كما تضمنت المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حكما وقتيا ينص على أنه فى أية منطقة لا يكون قد عين بها مأمور ضرائب يعد المدير المحلى للضرائب هو القائم بوظيفة المأمور، وتوجه إليه من الممولين جميع الإقرارات أو البيانات أو الأوراق ، كما يمكن أن تسدد لديه الضريبة المستحقة.

وقد وردت الإشارة الصريحة إلى مأمور الضرائب فى موضعين فقط فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وذلك فى المادة ٦٢ منها ، كما ذكر مأموروا بطاقات الحساب الجارى على وجه الخصوص فى المادة ٨٠ من هذه اللائحة ، وما سوى ذلك يكتفى بالإشارة إلى المأمورية المختصة عند الحديث عن سلطات مصلحة الضرائب أو واجباتها .

وفي هذا الصدد تخول السلطة التقديرية لمصلحة الضرائب ممثلة فى شخص العاملين الفنيين بها، والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، وقد حددهم قرار وزير العدل باتفاق مع وزير المالية<sup>(١)</sup> وهم:

---

(١) القرار رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٨٢ ، نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٨٥ (تابع) بتاريخ ١٩٨٢/٤/٩

- ١ - مأمور الضرائب .
- ٢ - مراجع الضرائب .
- ٣ - مدير شئون المعلومات أو الفحص أو الربط أو الحجز.
- ٤ - رئيس مأمورية الضرائب .
- ٥ - مفتش الضرائب .
- ٦ - أخصائي معلومات ضرائب.
- ٧ - مدير التوجيه والرقابة.
- ٨ - مدير التحصيل.
- ٩ - رئيس منطقة الضرائب .
- ١٠ - أخصائي أسس فحص ضرائب.
- ١١ - مدير ومفتش وفاحص مكافحة تهرب.
- ١٢ - مندوب ضرائب.
- ١٣ - رئيس وعضو لجنة طعن أو إعادة نظر أو اسقاط.
- ١٤ - باحث ضرائب .

وعلى ذلك فإننا نقصد بـمأمور الضرائب في هذا البحث كل من له سلطة تقديرية بمقتضى قانون الضرائب على الدخل ، أي كل موظف فني يعمل بمصلحة الضرائب تكون له صفة مأمور الضبط القضائي وفقاً للقوانين والقرارات المنفذة لها .

## ١ - صور السلطة التقديرية في قانون الضرائب على الدخل:

منح قانون الضرائب على الدخل مصلحة الضرائب سلطة تقديرية في العديد من نصوصه، لعل أهمها مانصت عليه المادتان ١٠٣، ١٢٤ من القانون بأن تربط الضريبة على الأرباح الحقيقة الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول إذا قبلته مصلحة الضرائب.

والمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله، كما يكون لها عدم الاعتداد بالإقرار وتحديد الإيرادات أو الأرباح بطريق التقدير.

وحتى لا يكون حق المصلحة في التقدير ذريعة لأن تطلق يدها في استعمال هذه السلطة دون ضابط أو رقيب، فقد جعلت المادتان ١٠٤ و١٢٤ من القانون، الإقرار المعتمد من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر منتظمة وأمينة قرينة على صدقه، ولا يكلف الممول بعبء إثبات صحته، بل يقع عبء إثبات ما ينافضه على مصلحة الضرائب.

وفي مقابل هذه الحجية القانونية للإقرار الدفترى، أوقع القانون جزاء ماليا وعقوبة جنائية، عندما يتوافر لدى مصلحة الضرائب من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة هذا الإقرار للحقيقة.

كما نجد حق مصلحة الضرائب في استعمال سلطتها التقديرية في العديد من النصوص التي تتناول وعاء الضريبة، ومدى توافر شروط تطبيقها، وفي حالات الإعفاء التي يقررها القانون عند توافر شروط وأوضاع معينة، تعمل مصلحة الضرائب على التأكد من توافرها لتقرير الحق في هذا الإعفاء.

وستعمل مصلحة الضرائب سلطتها التقديرية عند بحث اعتراف الممول، أو طعنه، سواء تم ذلك أمام اللجنة الداخلية بال厰مورية ، أو أمام لجنة الطعن، وحتى أمام لجنة إعادة النظر في الربط النهائي. وتبدو هذه السلطة واضحة في تكييف طلبات الممول، وبحث مدى أحقيته فيما يطالب به، وفي تحديد الربح أو الإيراد الخاضع فعلاً للضريبة.

كما تستعمل مصلحة الضرائب سلطتها التقديرية في إجابة الممول لبعض طلبات التيسير التي يتقدم بها وفقاً لأحكام القانون، ومنها طلب تقسيط الديون الضريبية، أو اسقاط جزء منها أو كلها، أو طلب إنهاء المنازعات صلحاً، أو التصالح في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالتهرب الضريبي .

ويجب استعمال السلطة التقديرية في ضوء الضوابط القانونية التي منحت هذه السلطة، ومن ثم يقع على القائمين بمزاولة السلطة التقديرية تحري هذه الضوابط والعمل على عدم اساءة استعمالها.

وقد حاولت مصلحة الضرائب ذاتها أن توجه موظفيها إلى مراعاة الاعتدال في استعمال السلطة التقديرية.

#### **٧ - تعليمات مصلحة الضرائب إزاء السلطة التقديرية :**

تعددت الكتب الدورية التي أصدرتها مصلحة الضرائب لتوجيه موظفيها إلى مراعاة القانون في استعمال السلطة التقديرية، ويمكن تقسيم هذه التعليمات إلى تعليمات تتعلق بالسلوك المهني، وأخرى تتعلق بالتطبيق الصحيح للقانون.

## ٨ - أولاً : تعليمات تتعلق بالسلوك المهني :

حرصت مصلحة الضرائب إلى أن تنبه موظفيها إلى العمل على تدعيم الثقة بينها وبين الممولين عن طريق اتباع السلوك المهني القويم، وذلك عن طريق عدد من القيم والمبادئ ، التي يجب أن تترسخ في وجдан مأمور الضرائب ، منها:

١ - مراعاة المدخل السيكولوجي في التعامل مع الممولين، بما يدعم روح الثقة والإحترام المتبادل لأداء الواجب الضريبي ، ويحفزهم على المشاركة في الوفاء بالالتزامات العامة <sup>(١)</sup> .

٢ - يجب حسن معاملة الممولين، سواء في طريقة أو أسلوب لقائهم، أو في أسلوب الكتابة إليهم، حيث يجب أن تكون الخطابات المرسلة إلى الممولين وغيرهم من الجهات ، سواء كانت حكومية أو غير حكومية مكتوبة بأسلوب مناسب ويتسم باللباقة <sup>(٢)</sup> .

٣ - عدم مطالبة طالب الإسترداد بقدم إقرار بعدم خضوعه لإجراءات الحراسة أو المدعى الإشتراكي <sup>(٣)</sup> ، وذلك تيسيرا على الممولين وتنزيها من المصلحة للممولين عن ادخالهم في دائرة الشك، عملا على تدعيم روح الثقة والإحترام المتبادل بين المصلحة والممول.

٤ - عدم التراخي أو التأخير في تحويل ملفات الفحص والتحصيل الخاصة بالممولين الذين ينطليون نشاطهم من دائرة اختصاص مأمورية ما إلى مأمورية أخرى <sup>(٤)</sup> ، لأن مثل هذا التأخير يزيد من عنف الممولين ومشقتهم دون داع.

---

(١) منشور عام نائب وزير المالية رقم ١١ لسنة ١٩٨٠ ، بتاريخ ١٩٨٠/٧/١.

(٢) الكتاب الدورى رقم ٦٧ فى ١٩٨٠/١١/١٥ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٥.

(٣) الكتاب الدورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٥/٩.

(٤) الكتاب الدورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٥/٣١.

٥ - مراعاة توخي الدقة الكاملة في تحرير النماذج الضريبية بإيضاح اسم المأمورية وعنوانها ورقم الملف على كل نموذج واثبات كافة البيانات بخط واضح وكتابة الإسم الثلاثي والوظيفة الخاصة بكل من يوقع<sup>(١)</sup> ، حيث لوحظ أن بعض المأموريات لا تلتزم الدقة في تحرير النماذج الضريبية واثبات كافة البيانات بها بخط واضح، ويتم التوقيع على هذه النماذج بتوقعات غير مقرؤة ، الأمر الذي يتربّط عليه تجهيل الممول بالبيانات الضرورية مما قد يبطل هذه النماذج قانونا.

كما لوحظ أن بعض المأموريات توجه خطابات حضور لبعض الممولين دون أن توضح سبب استدعائهم، مما قد يتربّط عليه ترددتهم على المأموريات أكثر من مرة دون مبرر، فأصدرت مصلحة الضرائب تعليماتها<sup>(٢)</sup> بضرورة أن يتضمن الخطاب المرسل إلى الممول صفة الموجّه إليه هذا الخطاب، وسبب استدعائه بوضوح ، وبيان ما هو مطلوب احضاره من مستندات ، والتاريخ أو الميعاد المطلوب حضوره فيه، مع مراعاة الوقت الكافي لوصول الخطاب ، وأن يقع المراجع المختص على الخطاب قبل تصديره.

٦ - لاحظت المصلحة من الشكاوى التي تقدم إليها أن هناك بعض المأموريات تقوم بمطالبة الممولين بالضرائب المستحقة عليهم دون خصم الضرائب المسددة منهم، وخاصة الضريبة التي تؤدي من واقع الإقرار.

ويسبّب هذا الإجراء مشكلات وصعوبات للممولين، كان من الممكن تجنبها لو قامت المأموريات المختصة بمراجعة حساب كل ممول، وخصم ما قام بسداده

(١) الكتاب الدورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٨١.

(٢) الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٧/٢/١٩٨٢.

(نقدا - خصم وإضافة - ضريبة إقرار) من إجمالي الضريبة المطالب بها، وقد وجهت مصلحة الضرائب<sup>(١)</sup> نظر جميع مأمورياتها إلى مراعاة وجوب مراجعة حسابات الممولين وخصم جميع المبالغ المسددة منهم قبل مطالبتهم بما هو مستحق عليهم من ضرائب . ولابد من ارهاق الممول بمطالبته باحضار شهادات لاثبات عدم التعامل مع الجهات المختلفة ولو كان قد سبق تعامله معها في سنوات سابقة، لأن ذلك يدخل في اختصاص المأمور الفاحص، كما لا يجب الإمتثال عن خصم مبالغ تم حجزها من الممول بنظام والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة ، طالما كان لدى الممول شهادة تثبت ذلك، حتى ولو لم تقم الجهة الحاجزة بتوريد هذه المبالغ إلى مصلحة الضرائب<sup>(٢)</sup> .

٧ - لاحظت المصلحة أن بعض المأموريات تقوم باستصدار أوامر بالحجز التحفظية دون أن يتضح من الأسباب الواردة بهذه الطلبات أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع تعرضها حقيقة، وأن بعض السنوات الضريبية التي يطلب استصدار أوامر حجوز تحفظية ضمانا لضريبيتها المنتظر استحقاقها موغلة في القدم مما يوحي بأن المأموريات لا تلتزم بتطبيق خطط المصلحة، ولما كان الحكم على أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع مسألة تقديرية تختلف فيها وجهات النظر، فإن المأموريات بحكم كونها أقرب إلى مموليها تستطيع أن تقدر هذه المسألة تقديرها موضوعيا دون أن تتغافل في استعمال السلطات المنوحة لها، ودون أن يكون استغلالها لصلاحياتها يحمل شبيه الضغط على الممولين أو معاقبthem لأى أمر من الأمور.

(١) الكتاب الدوري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٤.

(٢) المادة رقم ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٢٥/١١/١٩٨٤.

وقد نبهت المصلحة مأمورياتها<sup>(١)</sup> إلى أن الحجوز التحفظية اجراء استثنائي طبقاً لنص المادة ١٧١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، لذلك لا يصح التوسيع في استعمال هذا الإجراء، وكما أن القصد منه هو التحفظ فقط حتى تصبح الضريبة واجبة الأداء وليس التنفيذ فإنه يستحسن أن يبدأ توقيع الحجوز التحفظية على العقارات أولاً ثم المنقول، ولا تلجم المأموريات لتوقيعه على الأموال السائلة تحت يد الغير طالما كانت قيمة هذه العقارات أو المنقولات تضمن التحفظ على حقوق الخزانة العامة وتحميها من التعرض للضياع.

#### ٩ - ثانياً: تعليمات تتعلق بالتطبيق الصحيح للقانون:

وتوجد بجانب التعليمات التي تهتم بالنواحي السلوكية لأمور الضرائب، والتي تؤثر في كيفية استعماله لسلطته التقديرية ، فقد أصدرت مصلحة الضرائب العديد من التعليمات التي توجه موظفيها إلى سبيل تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، يحد من الشطط أو التعسف في استعمال الحق، أو التجاوز في السلطة التقديرية ، ومن ذلك :

١ - عدم المغالاة في التقدير بالإتجاه إلى أسباب أو ممارسات واهية، ومن هذه الأسباب التي حذرَت التعليمات<sup>(٢)</sup> منها:

أ - التقدير غير المستند على أساس تدعمه كالمعاينة أو المناقشة وجمع البيانات.

ب - افتراض مزاولة النشاط بالرغم من عدم وجود دليل.

---

(١) التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن الحد من الحجوز التحفظية، صدرت بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٢.

(٢) راجع في هذا الصدد تعليمات تنفيذية للفحص رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢.

- ج - المحاسبة عن سنوات سابقة لتاريخ تحديد بدء النشاط.
- د - عدم دراسة ما يبديه الممولون من اعترافات دراسة جدية هادفة إلى حل الخلاف ، ومن قبيل ذلك عدم فحص الأوراق والمستندات التي يقدمها الممول أو التي تكون تحت نظر المأمورية أثناء الفحص.
- ه - عدم اهتمام المراجعين ومديري الفحص بدراسة أسباب رفع التقديرات عن السنوات السابقة، وتأسيسها على أسباب قوية.
- ٢ - لايجوز افتراض استمرار النشاط بعد التوقف لسنوات تالية مالم تكشف للمأمورية المختصة أدلة أو قرائن تفيد استمرار مزاولة النشاط<sup>(١)</sup> .
- ٣ - يجب عدم رفض دفاتر المول المعتمدة من أحد المحاسبين إلا بناء على أسباب موضوعية سليمة تمس أمانة الدفاتر.
- ٤ - ضمانا للحيدة وتحقيقا للعدالة وحتى لا يرقى إلى أعمال موظفي المصلحة قول أو شك، قد طلبت مصلحة الضرائب<sup>(٢)</sup> منهم التناهى عن العمل في ملفات الممولين الذين تربطهم صلة قرابة أو مصلحة مشتركة أو ما شابهها، كما يمتد هذا التناهى ليشمل الفنيين القائمين على العمل بالمناطق الضريبية والمأموريات التابعة لها سواء ما يتعلق بأعمال الحصر أو الفحص أو الربط أو التحصيل، ويمنع عليهم اتخاذ أي إجراء في ملفات الممولين الذين تربطهم صلة قرابة بدرجاتها أو مصلحة مشتركة أو خلافه. وإلا تعرض المخالف للمسؤولية القانونية.

(١) التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٦ لسنة ١٩٨١/١٢٨ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨.

(٢) التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٧ لسنة ١٩٨٥/٦٢٧ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧.

٥ - نظرا لوجوب الضريبة على أرباح شركات الأموال بالنموذج ١٩ ضرائب رغم الطعن عليها، وحتى لاتضار الشركات بهذا الوضع فقد أوصت المصلحة<sup>(١)</sup> س المأموريات المختصة في حالة إجراء تعديلات على إقرارات شركات الأموال بمبالغ كبيرة سرعة عقد لجان داخلية في خلال أسبوع من تاريخ اعتراض الشركة، فإذا تعدد الإحالة إلى لجنة الطعن في خلال أسبوع من تاريخ جلسة اللجنة الداخلية .

## المبحث الثاني

### الرقابة القضائية على السلطة التقديرية

#### ٤٠ - دور القضاء في تنظيم السلطة التقديرية:

لإيمنع اعتراف المشرع لجهة إدارية بالحق في استعمال سلطتها التقديرية، من أن يقوم القضاء بدوره في الرقابة على استعمال هذه الإدارة لسلطتها، ويعنها من إساءة استعمالها، أو التعسف في استعمالها على غير مقتضى القانون.

وقد قام القضاء بدوره الرقابي على استعمال مصلحة الضرائب لسلطتها التقديرية، وأرسى في ذلك الكثير من المبادئ التي تضبط استعمال هذه السلطة، ومن هذه المبادئ ما تعلق بـ مأمور الضرائب ودوره في التقدير، وما يرتبط بالسلطة التقديرية في تحديد دين الضريبة ، وقد اهتم القضاء ببيان المبادئ التي تبين علاقة مأمور الضرائب بالممول، وضوابط ممارسة هذا المأمور لسلطته التقديرية.

(١) التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧، بتاريخ ١٩/٣/١٩٨٧

## ١١ - أولاً : علاقة مأمور الضرائب بالممول:

يقرر القضاء بأن مأمور الضرائب يمثل المصلحة التابع لها ، فيما هو من اختصاصه ، فإن تجاوز هذا الإختصاص سقط حق التمثيل<sup>(١)</sup>.

كما يقرر في حكم آخر<sup>(٢)</sup> أن مأمور الضرائب هو ممثل المصلحة في قبض الضريبة، وهو صاحب الشأن في مراجعة حسابات المولين، وهو كذلك الشخص الذي يسوى حساب الضريبة بعد الاتفاق على الأرباح، وهو بهذه الصفات جميعاً يمثل المصلحة أيضاً في الإقرار بما دفع زائداً عن الضريبة وتأكيداً لأهمية المأمور الفاحص فقد وصفه حكم قضائي<sup>(٣)</sup> بأنه أكثر السلطات التي تقوم بأعمال التقديرات ، وتمهد له، إلاماً بحالة التجار الذين يباشرون تجارتهم في منطقة أعماله، وأغزرهم علماً بحالة السوق المحلية، وهو بهذا يستطيع أن ينفذ إلى كثير من الصواب.

وقد انتهى هذا الحكم إلى أن تقدير المأمور الفاحص إذاً كان دقيقاً يكون أكثر في الدلالة على أرباح المول من رأى مراجعه أو مديره، وذلك بقوله : أما غيره من يعتمدون في تقديرهم على الخبرة النظرية أو على المعلومات الشخصية المستمدة من المنطق فكثيراً ما يخطئون.

وقد تعرض القضاء في أكثر من حكم له، لبيان طبيعة العلاقة التي تحكم الممول ومأمور الضرائب، وانتهى في ذلك إلى مأمور الضرائب - أو مصلحة

---

(١) محكمة استئناف القاهرة، القضية رقم ١٩ لسنة ١٩٤١/١٢/٢٩، جلسة ١، الـ جـ ٥، ص ٥٠.

(٢) محكمة مصر الإبتدائية، القضية رقم ٤٤٥ لسنة ٤٨ تجاري ، الـ جـ ٣، ص ١٤١.

(٣) محكمة استئناف القاهرة، القضية رقم ١٩ لسنة ١٩١٩ ق ، الـ جـ ٥، ص ٥٠.

الضرائب - ليس خصما للممouل، ولا شريكا له فى المنشأة، وإنما تعتبر مصلحة الضرائب دائنة للممouل، بمقتضى الحق الذى قرره القانون لها، بمقدار دين الضريبة المستحقة عليه، ونبين ذلك فيما يلى :

## ١٢- مأمور الضرائب ليس خصما للممouل :

ومأمور الضرائب ، بهذه الصفة، ليس خصما بمعنى الكلمة، بل هو يتبع مصلحة الضرائب ، التى تعد بدورها فرعا من فروع السلطات التنفيذية، ناطت بها قوانين الضرائب أن تحدد هذه الضرائب، وجيابيتها، وأعمالها فى هذا السبيل تعتبر من أعمال السلطة *Act de autorite* ، أى أنها تقوم استنادا على نصيتها من الولاية العامة، وعلى ذلك فإن الممouل حينما يلقى بإقراراته ومستنداته بين يدى المأمور، ليس مختارا فى هذا الموقف، وإنما يكون مجبرا عليه، ولا يجوز أن يتذرع الممouل فى هذا الخصوص بدعوى أن الخصم لايلزم بتقديم مستند ضد نفسه <sup>(١)</sup>.

وتتطلب العلاقة بين الممouل ومأمور الضرائب أن تكون علاقة واضحة يحكمها القانون، ولذلك عاب القضاة <sup>(٢)</sup> على مأمور الضرائب الذى يحصل على إقرار من الممouل عن نشاطه وأرباحه دون سابق إنذار، وأمام محله التجارى، وانتهى إلى أن الإقرار الذى اقتتنصه مأمور الضرائب اقتناصا لايمكن أن يعتبر ملزما للممouل، لأن البيانات التى يدللى بها الممouل دون سابق إنذار تفقد حقه فى ما كان يرجوه من الإدلاء ببيانات صحيحة ومتزنة عن نشاطه التجارى .

(١) محكمة طنطا الإبتدائية ، القضية رقم ٤٨/٦١٨ كلى ، الجرف، ج ٢، ص ٢٢٨ - ص ٢٤٠.

(٢) استئناف المنصورة ، القضية رقم ١٢١ تجاري لسنة ٢ ق، الجرف، ج ٦، ص ١٨٤، ص ١٨٥ .

## ١٣ - مأمور الضرائب ليس شريكاً في المنشأة :

كما أن مصلحة الضرائب ليست شريكاً في المنشأة ، ومن ثم لا يحق لمأمور الضرائب أن يتدخل في إدارة المنشأة، وقد ذهب القضاة<sup>(١)</sup> إلى ذلك، مقرراً أن دور مصلحة الضرائب يقتصر على مراقبة حسابات المنشأة بقصد منع التهرب من الضريبة، ومن ثم لا يجوز لمأمور الضرائب أن يتدخل في تحديد العمولة التي جرى العرف في المنشآت التجارية على منحها لموظفيها لتشجيعهم ، ويترك تحديد هذه العمولة للممول فيما عدا حالات الفساد أو التهرب من الضريبة.

كما قضى<sup>(٢)</sup> بأن الممول لا يحاسب على مافرط في تحصيله من ربح، أو أهمل توقيه من خسارة.

وترتيباً على ذلك أيضاً، فقد قضى<sup>(٣)</sup> بأنه وإن كان الاستهلاك يعتبر من الناحية الفنية ضرورياً لاظهار ميزانية المنشأة سليمة، فإن عدم اجراؤه لا يعتبر مخالفة قانونية، إذا لم يحتم القانون اجراؤه، بل على العكس ، فإن القانون الضريبي لم يحتم اجراؤه إلا بقيود ( وهو أن تكون الاستهلاكات حقيقة وفقاً لما يحصل في دائرة ما يحصل عليه العمل طبقاً للعرف ولطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل). ومن ثم فإذا امتنعت المنشأة عن اجراء استهلاك على مبانيها، مع زيادة قيمة الأصل زيادة فاحشة ، تعتبر تخفيضاً لقيمة هذا الأصل خلافاً للواقع، وهو في نفس الوقت تخفيض للربح الخاضع للضريبة، فإن امتناعها هذا لا تؤاخذ عليه، لأنها في الواقع من الإجراءات السليمة.

(١) مصر المختلطة، القضية رقم ٢٨٣٢ لسنة ٧٦١ ق، الجرف، ج ٢، ص ٤٤٧.

(٢) حكم النقض، الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥٣/٧/٤، نوح ويدران، ص ٣٢٠، وص ٣٢١، وحكم النقض في الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٥، المجموعة الرسمية، السنة ٨، ص

(٣) القاهرة الابتدائية ، القضية رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٤٩ ن الجرف، ج ٥، ص ٤٣٦.

وقد أيدت محكمة النقض<sup>(١)</sup> هذا الرأى بقولها إن الإستهلاك فرض لمصلحة الممول فهو حق له، وليس واجباً عليه إجراؤه، فإذا رأى الممول عدم إجرائه بسبب ارتفاع قيمة الأصل المقابل له أو لسبب آخر فإن القانون لا يلزمه بإجرائه، وقد عنى المشرع فقط بوضع قيود تحد من المغالاة في عمال الإستهلاك أو الإدعاء على غير الحقيقة.

ويدخل من قبيل أعمال الإدارة التي لا تسأل عنها أمام مأمور الضرائب صرف مرتب لموظف مجند، اثناء أدائه للخدمة العسكرية رغم ثبوت عدم قيامه بعمل فعلى خلال فترة تجنيده، طالما كان هذا التصرف مقبولاً في العرف التجارى ، لأن الشركة صاحبة التقدير في الاستغناء عن خدمات موظف تغيب لأسباب قاهرة، أو مؤقتة، وليس مضطراً لأن تفسخ عقد استخدامه، ولذلك قضى<sup>(٢)</sup> بأن قيام الشركة بصرف المرتب لهذا الموظف لا يبنيء عن نية سيئة الشركة، ومن ثم يتبع احتساب هذا المبلغ ضمن المصروفات التي تحملتها المنشأة، ويجب خصمها من وعاء الضريبة المستحقة عليها.

#### ٤- مصلحة الضرائب في مركز دائن الممول:

وتعتبر مصلحة الضرائب في مركز الدائن ، وهى تطالب الممول بدين الضريبة، وقد رتب القضاء<sup>(٣)</sup> على هذا الوضع نتيجة مؤداها أنه إذا نسبت مصلحة الضرائب إلى ممول أنه مارس نشاطاً، فإنه يجب في الوقت ذاته أن تقدم الدليل وال唆جة المؤيدان لوجهة نظرها، وذلك استناداً إلى أمرين هما:

(١) الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٢٩ق .

(٢) مصر الإبتدائية ، القضية ٧١ لسنة ١٩٤٨ ، الجرف ، ج ٦ ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، وقد تأييد هذا المبدأ بقضاء النقض في الطعن الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢ ، المجموعة الرسمية ، السنة ١٨ ، ص ٤٣٦ .

(٣) استئناف القاهرة ، في ١٣١/١٩٦٢ ، قضاء الضرائب ، وجدى عبد الصمد ، ص ٥٣ .

**الأول :** أن مصلحة الضرائب فى هذه الحالة فى مركز الدائن، فإذا ادعت  
بوجود نشاط مافعليها عبء الإثبات أخذًا بقاعدة أن البينة على من ادعى .

**والثانى:** أن مزاولة النشاط هو في حقيقته واقعة مادية، لا يصعب اثباتها،  
ولايقوم مقام هذه الأدلة ورود اخطار من الشرطة ، ومحضر أقوال عمدة الناحية  
دون أدلة تساندهما .

ويجب أن تتroxى المصلحة العدالة فى تعاملها مع الممولين، وأن يكون  
نبراسها فى ذلك هو الوصول إلى الحقيقة مجردًا من أى اعتبار شخصى، ولذلك  
فقد نهى القضاء<sup>(١)</sup> مصلحة الضرائب أن تبني تقديراتها على توافع حسية ذاتية  
عرضة للتغيير والتبدل فى أى وقت ، ومن لحظة إلى أخرى، أو إلى عوامل ليس  
فيها مراعاة لمعاملة مختلف الممولين على قدم المساواة. كما رفض القضاء<sup>(٢)</sup> أن  
تنفصل مصلحة الضرائب من كتبها الدورية ومنشوراتها بحجة أن العبرة فى  
تقدير الأرباح هي بتقدير الأرباح الفعلية التي حصل عليها الممول بصرف النظر  
عن التقييد بالقواعد النظرية التي تقول بالمساواة بين الممولين، لأنها إن فعلت ذلك  
تكون قد كانت بكيلين، مع أنه من أهم القواعد الضريبية هي المساواة بين  
الممولين ومعاملتهم معاملة واحدة إذا تساوت حالتهم.

ونرى أن الحكم الأخير لم يمنع مصلحة الضرائب نهائياً من أن ترفض  
تطبيق تعليماتها ومنشوراتها على ممول معين أسوة بما فعلته مع ممولين آخرين،  
لأن هذا الإمتنان يكون من حقها طالما كانت حالة هذا الممول لا تتماثل مع حالة  
أولئك الممولين الذين طبقت التعليمات والمنشورات عليهم.

---

(١) محكمة المنصورة، القضية رقم ١١٥، لسنة ١٩٧١ق ، الجرف، ج ٢، ص ٤٧٢ .

(٢) محكمة شبين الكوم ، القضية رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٤٥ ، الجرف، ج ٢، ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

## ١٥ - ثانياً : ضوابط ممارسة المأمور لسلطته التقديرية :

تناولت أحكام القضاء السلطة التقديرية للأمور الضرائب ، ومع تسليمها بهذه السلطة ، إلا أنها لم تترك ممارسة الممول لها دون قيد أو ضابط يضمن عدم الإسعة أو التعسف في استعمالها .

وقد راقب القضاة ممارسات مأمور الضرائب لسلطته التقديرية عند تقريره لزاولة الممول النشاط معين ، أو عند تقديره لدين الضريبة ، أو اتخاذ إجراءات تحصيلها ، مما يجعلنا نشير إلى بعض المبادئ القضائية التي تناولت هذه الأمور .

## ١٦ - إثبات مزاولة النشاط :

استقر القضاء على أن امتهان شخص ما مهنة واتخاذها حرفه معتادة له من المسائل المتصلة بالواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وفقا للأدلة السائغة التي أورتها<sup>(١)</sup> .

ولما كانت واقعة مزاولة النشاط من الواقع المادي فإن عبء اثباتها يقع على مصلحة الضرائب إذا دعت خلاف ما يقرره الممول<sup>(٢)</sup> ، ومع ذلك فليس للأمور الضرائب أن يبني قراره بمزاولة الممول لنشاط معين على مجرد الإستنتاج الغير على مؤسس من الواقع ، أو على تحريراته الخاصة طالما لم يبين في تقريره مصدر علمه وتحريراته حتى يمكن للمحكمة مراقبتها<sup>(٣)</sup> .

(١) حكم النقض في الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٤ ق ، نوح ، وبدران ، ص ٦٢٨ .

(٢) حكم النقض في الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧ .

(٣) محكمة أسيوط الإبتدائية ، القضية رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ كلي ، الجرف ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ .

وتعد بيانات مكافحة التهرب من الضرائب قرينة لها وزنها في إثبات مزاولة النشاط، متى كان لها مصدر رسمي، وتحمل طابع الجدية، ويتعين على لجان الطعن عند انكار الممول لها أن تفسح المجال لمصلحة الضرائب تكملة إثباتها بكافة الطرق<sup>(١)</sup>.

ولايصح الإعتماد في هذا الشأن على ما يسمع أو على ما يقرأه مأموم الضرائب في الصحف ، وإلا كان قراره مرسلًا بغير تحديد، عاماً بغير تعين ، مالم يحدد وقائع معينة، ثبت تهرب الممول من الضرائب ، أو أن ثبت التحقيقات نتائج محددة تعزز قوله وتظاهره<sup>(٢)</sup>.

ولا يمنع مصلحة الضرائب في إثباتها لمزاولة الممول للنشاط، أن تعتمد على القرائن، التي تعتمد على قيد الممول بالسجل التجارى ، وأنه لم يتقدم بإخطار التوقف عن مزاولة النشاط، وللمحكمة أن تقدر هذا الدليل على ضوء ما هو مبين بالأوراق<sup>(٣)</sup> . كما يجوز إثبات واقعة المزاولة رغم عدم حصول الممول على رخصة لحنه أو قيد اسمه في سجلات الجهات الإدارية المتصلة بالنشاط، طالما ثبت بالقرائن أن المنشأة راسخة القدم في مزاولتها للنشاط<sup>(٤)</sup> .

#### ١٧- تقدير دين الضريبة :

الأصل في تقدير دين الضريبة هو الإعتماد على دفاتر الممول ومستنداته، ومع ذلك فقد أجاز القانون ، وأكذ القضاء ذلك ، لمصلحة الضرائب الحق في رفض ما يقدمه الممول من حسابات ومستندات، وأن تلجأ إلى إسلوب التقديم،

(١) محكمة مصر الإبتدائية ، القضية رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٥٢، الجرف، ج ٩، ص ٤٤٨.

(٢) قرب هذا المعنى ، محكمة استئناف المنصورة، القضية رقم ٢١ تجاري ، لسنة ٢٠٢٠، الجرف ، ج ٦، ص ٩١٩١، ١٩٢.

(٣) أحكام النقض في الطعون أرقام: ١٨٤ لسنة ١٩٤٥، ٨٢٢ لسنة ١٩٤٢، ٥٨١ لسنة ١٩٤٠.

(٤) قضاة النقض، الطعن الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٦١، المجموعة الرسمية، السنة ١٢، ص ٨٢٢.

بشرط أن يكون رفضها لدفاتر المول ومستنداته قائما على أسباب سائفة، ومبررات معقولة، ويون أن يكون رفضها تعسفاً لا يستند إلى دليل جدي.

ويجب أن تعتمد مصلحة الضرائب في تقديرها على الواقع والمنطق، وليس هناك ما يمنعها من أن تقدر إيرادات المول على السعر الذي باع به المول فعلًا ولو كان يزيد - أو يقل - عن السعر الجبرى الذي حددته الدولة<sup>(١)</sup>.

وتباشر مصلحة الضرائب هذا التقدير بجميع الطرق التي تمكنتها من الكشف على حقيقة أرباح المول، دون أن تتقييد في هذا الشأن بطريق دون آخر، وقد أقر القضاء حق مصلحة الضرائب في اعتمادها على التقدير بناء على المظاهر الخارجى لحال المول وصفعها<sup>(٢)</sup>.

وإذا قامت المصلحة بزيادة إيرادات المول بما أوردته بإقراره، فلا يجوز الإحتجاج عليه بمصروفاته التي وردت في ذلك الإقرار، وقد رأى القضاء أن العبرة في تقدير إيرادات ومصروفات المول هو بالحقيقة والواقع لا بما قدره المول، فإذا هي قدرت أرباح المول تقديرًا ، فليس لها أن تتجه إلى ناحية التخفيض في جانب والزيادة في جانب آخر<sup>(٣)</sup>.

#### ١٨- الرقابة على إجراءات التحصيل :

كذلك بسط القضاء رقابته على ما يقوم به مأمور الضرائب من إجراءات تحصيل دين الضريبة ، وهي الغاية النهائية من فرضها وتقديرها، فذهب القضاء

(١) حكم النقض في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢١٩٤، نوح ويدران، ص ٢٠٤، من ٢٠٥.

(٢) حكم النقض في الطعن الصادر بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥، المجموعة الرسمية ، السنة الثانية، من ٧٩٤ ، وحكم النقض في الطعن الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٠، المرجع السابق، السنة ٢٢ ، من ٢١٨.

(٣) محكمة المنصورة الإبتدائية ، القضية ٨٧٣ لسنة ١٩٤٦، العرف ، ج ٥ ، من ١٤٧.

إلى ضرورة أن يكون الحجز الذى تلجأ إلى توقيعه مصلحة الضرائب على الممول أو غيره استئداء لدين الضريبة له ما يبرره، وليس للممول الذى يضار من إجراء حجز قام به مأمور الضرائب خطأ أن يطالب مصلحة الضرائب بالتعويض عما أصابه من ضرر، طالما كان الخطأ الذى وقع فيه المأمور الحاجز لا يتنزه عن الوقع فيه الرجل المتبصر<sup>(١)</sup>.

وليس لمأمور الضرائب أن يستغل الحجز التحفظى فى غل يد الممول عن التصرف فى أمواله دون مبرر، مستغلاً فى ذلك الرخصة التى قررها المشرع استثناء لحفظ حقوق الخزانة العامة المهددة بالضياع، مما يلجنـا إليه من توقيع محضر حجز تحفظى جديد كما سقط المحضر السابق، مما يعنـى فى الواقع حبس الأموال المحجوزة لمدة غير محددة، مخالفـا لذلك القانون<sup>(٢)</sup>.

ولعل ذلك مادعا المشرع إلى أن يقرر رفع الحجز التحفظى تلقائياً إذا لم تخطر المصلحة الممول بمقدار الضريبة طبقاً لتقدير المؤورية المختصة خلال أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز<sup>(٣)</sup>.

كما رفضت المحكمة<sup>(٤)</sup> أن تكون يد مأمور الضرائب مبسوطة لاستلام المبالغ التى تدفع لحساب الضرائب ، ومقبوضة عن دفع الزائد أو الإقرار به،

(١) محكمة مصر الإبتدائية، القضية رقم ٤٥ لسنة ٤٨ تجاري كلى ، الجرف، ج ٢، ص ١٤٩، ١٥٠، وتدل وقائع هذه الدعوى أن مأمور الضرائب أوقع حجزاً على ممول له ملفان سدد في أحدهما ما يتعلـق بالآخرين أن يتبعه مأمور الضرأـى إلى ذلك، ثم سرعان ماتداركت مصلحة الضرائب هذا الخطأ ورفعت الحجز.

(٢) حكم النقض فى الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٢ ق جلسـة ١٧/١٢/١٩٥٣، والطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢١ ق جلسـة ٤/٦/١٩٥٣، والطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٢ ق ، جلسـة ٤/٢/١٩٥٤.

(٣) راجع المادة رقم ١٧١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(٤) محكمة مصر الإبتدائية ، القضية رقم ٤٥ لسنة ٤٨ تجاري كلى ، الجرف، ج ٢، ص ١٤٨.

وليس من المقبول قضاء أن يستبقى مأمور الضرائب تحت يده مبالغ لحساب الضريبة فيقبل الممول هذا الوضع، حتى إذا تبين أنه لم تستحق عليه ضرائب وطالب بالإسترداد وجد أن المأمور لم يكن له يستبقى تلك المبالغ تحت يده.

وأجاز القضاء للممول الذي قام بسداد الضريبة رغم سقوطها بالتقادم، أن يسترد ماقام بسداده إذا كان هذا السداد قد تم تحت تأثير إكراه تعرض له من قبل مصلحة الضرائب، واعتبرت محكمة النقض<sup>(١)</sup> أن توقيع الحجز على الممول بمقدار الضريبة التي سقطت بالتقادم يعد إكراهاً يعطي للممول الحق في استرداد ماقام بسداده نتيجته.

## الخاتمة

تبين لنا من هذا البحث أن الإدارة الضريبية تتمتع بسلطة تقديرية، يزاولها مأمور الضرائب، أو كل موظف فني يعمل بمصلحة الضرائب ويكون له صفة الضبطية القضائية، وهذه السلطة التقديرية، تتبع وواضحة في كل ما يتعلق بتقدير وقائع مزاولة النشاط، ومدى خصوصه للضريبة، وفيما يتصل بتحديد وعاء الضريبة، من تعين للإيرادات أو التكاليف، أو إعفاء ، كما تتمد هذه السلطة لتشمل اجراءات التحصيل ورد الضريبة.

ويبرر منع المشرع بمصلحة الضرائب هذه السلطة التقديرية توفير قدر من المرونة في تطبيق قوانين الضرائب، بما يكفل للممول والمصلحة أن تتعامل مع القانون بما يتفق مع الأهداف التي يرجوها المشرع، وحتى يتواهم النص مع الواقع ، دون أن يشكل هذا التعامل مخالفة للنص، أو ارهاقاً للممول والإدارة الضريبية.

(١) الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٨/١١/١٩٧٨.

وقد حاولت مصلحة الضرائب أن تضبط سلوك موظفيها وهم يزاولون ما هو مقرر لها من سلطة تقديرية، من خلال تعليماتها التنفيذية وكتبها الدورية، التي استوحتها من نصوص القانون، أو أحكام القضاء.

كما باشر القضاة، على مختلف درجاته، حقه الأصيل في الرقابة على السلطة التقديرية لأمور الضرائب، سواء في تحديد طبيعة العلاقة بين الممول ومصلحة الضرائب، أو في كيفية ممارسة مأموري الضرائب لسلطته التقديرية.

وقد كشفت هذه الدراسة أن كثيراً من الممارسات الخاطئة لأمور الضرائب قد تناولها القضاة في أحكامه، كما أن الممارسات الصحيحة قد أقرّت مصلحة الضرائب عليها.

وتوصي الدراسة بوضع ميثاق شرف بين الممول ومأموري الضرائب ينظم العلاقة بينهما، بما يوطد الثقة المرجوة لضمان التزام الممول بالقانون الضريبي ، وعدم اساءة مأموري الضرائب لسلطتها التقديرية، وذلك على غرار إعلان حقوق المولين الذي قرره القانون الضريبي الفرنسي، وبشكل دستوراً للتعامل بين الممول ومصلحة الضرائب.